



حوزة الإمام الصادق
الافتراضية

بسم الله الرحمن الرحيم

علم الفقه: شرائع الإسلام (كتاب الحج)

خلاصة الدرس الثامن والعشرون

تتمة كفارات الصيد

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

فروع خمسة:

الاول: اذا قتل صيدا معيبا كالمكسور والاعور، فداه بصحيح.

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء، وقت الاخراج وفيما لا تقدير لفديته، وقت الاتلاف.

الثالث: اذا قتل ماخضا، مما له مثل، يخرج ماخضا ولو تعذر، قوم الجزاء ماخضا.

الرابع: اذا اصاب صيدا حاملا، فألقت جنينا حيا ثم ماتا، فدى الام بمثلها والصغير بصغيرة.

الخامس: إذا قتل المحرم حيوانا، وشك في كونه صيدا، لم يضمن.

ImamSadiq.tv **الفصل الثاني:** في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب أما المباشرة فنقول قتل

الصيد موجب لفديته. فإن أكله لزمه فداء آخر. وقيل يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه ولو رعى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه، فلا فدية. ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن إرشه، وقيل ربع قيمته وإذا لم يعلم حاله، لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا وروي في كسر قرني الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته.

الموجب الثاني: اليد ومن كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه، ووجب ارساله فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه.

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

ImamSadiq.tv

لمشاهدة الدروس يمكنكم مراجعة الموقع الالكتروني:

[حوزة الإمام الصادق عليه السلام الافتراضية لتعليم الدروس الحوزوية \(imamsadiq.tv\)](http://imamsadiq.tv)